وجود التوبة منها واستبراءها بوضع الحمل او بالاقراء او بالشهور فصل
واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لاختلاف بينهم في ذلك وصفته ان
يتزوج امراة الى مدة فيقول زوجتك الى شهر او سنة ونحو ذلك وهو
باطل منسوخ باجماع العلماء قديما وحديثا باسرهم وذهبت الشيعة الى صحته
وروى ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكي
عن زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على التابيد اذا كان بلفظ
التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد واذا تزوج
بامراة على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح
فعند ابي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان
وعند مالك لا تصح للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير
قصد التحليل ويطيها حلالا وهي طاهرة غير حايض فان شرط التحليل او نواه
فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسئلة قولان اصحهما انه لا يصح
النكاح وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشرط ذلك الا انه كان في
عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك واحمد
لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها
من بلدها او دارها او لا يسافر بها فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك عند
صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا الشرط يحرم الحلال فكما
لو شرطت ان لا تسلم نفسها وعند احمد هو صحيح يلزمه به الوفاء ومتى اخل
بشيء من ذلك فلها الخيار في الفسخ والله اعلم كتاب
الخيار في النكاح وقد يكون بالعيب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها

الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما الجب
والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والقتق والعفل فالجب قطع الذكر
والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطئ والرتق
انسداد الفرج والقتق انخراق ما بين محل الوطئ ومخرج البول والعفل لحم يكون
في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء
من ذلك بحال ويثبته الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه
في ذلك كله الا الافتق واحمد يثبته في الكل وان حدث ذلك في الزوج بعد العقد
وقبل الدخول تخيرت المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا العنة
عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو
مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه لا خيار فصل واذا اعتقت
المراة وزوجها رقيق يثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي
علمت فيه ومتى علمت ومكنته من الوطئ فهو رضى وللشافعي اقوال اصحها
ان لها الخيار وعلى الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطئ
ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يثبت لها الخيار مع حريته والله اعلم كتاب الصداق
لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك
واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع
فيه السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند
مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز
ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز ان يكون
مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد

Copyright © King Saud University